



المحدثه على العموم وصلواته على سيد المرسلين وسلم **ب**
 فانه القدر المستقر المعلوم قد ثبت واعظمها اجر وانما ما اذنت
 وانما فائدة واعلاها مرتبة وانما ما منقبة بلاه العيون
 نورها والقلوب سرورها والصدور اشراقها وفيدل المعنى
 انما ساعا وانفتحا هذا الترتيب الكافي والعام من الاستقرار
 على سبيل النظام والاستقرار على بيرة التمتع والالتزام
 انما هو معرفة الحلال عن الحرام والحقبة بين الجائز واليأس سيد
 في وجه الحكام بحجة وافقه ودراسة باضحة ونحوها
 واصولها ثابتة وفروعها متفرقة لا يفتقر الى اتفاق كونه
 ولا يتغير على اختلاف الاعراض وانما الاستطوع كمن صفاته وانما
 اعصابها جميعا تكلم اهل عجم الدين وقوله وانما يتلافه
 وانما نظامه واليه الملتزم في الضر والبر في الرجوع اليه
 والفتوى خصوصا ان اصحابنا لم يخصصوا اليه في هذا
 الشأن والناس لم يتابعوا في الفتوى الى حقيقته وقد
 اختلف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتحقق القصد
 فليستقر في كتابه كما نقله ابن وهبان عن حمزة بن عمار
 كما هو ظاهر وقد الققه والله وفرسها كما مر من

القواعد
 في الفقهية
 فروعها
 اي نورا
 وضحايا
 مضي
 وهي

الذي في القضاة وانما لك الحق الكرام قد اقول انما يتصرف
 من متون وشروخ وتاوي واحتملها في ذلك من طبع
 وحتمها ونحوها من غير انما علم انهم ما يتبعون
 التي تامل الذين السكت المشايخ من علو في الفقه
 وقد كنت لما وصلت في شرحي اكثر الى بعض ما لا يدرى
 التي كما ما مختصر في الضوابط والاستقالات منها
 سميتها بالقول وذلك في فقه الحنفية وفيه الاختلاف
 لما طرقت اليه من ابي صبيح كما على الفط السائق مشتملا على
 سبعة فون يكون هذا المؤلف الذي على الشافعي **الاشافعي**
 معرفة التي تارة اليها فترعى الاحكام عليها وهي اصول الفقه
 في الحنفية ومنها في الفقهية للحدود والاصول والاشافعي
 واكثر فروعها من مذهبها فترى في مذهبها في مذهبها
 الذي انما يتناولها وقد مر في انقل الى الصحيح المعتبر في ذلك
 وان كان مقرا على قول ضعيف ورواية ضعيفة من حيث
 على ذلك غالبا وانما انما ابطالها وانما يرجع في اصولها
 في مذهبها فترى في مذهبها في مذهبها في مذهبها
 فانه لما فرغ من ذلك سافر الى بلد وكان في طاهره من بلاد
 لبلد تلك القواعد بسنده بعد ان يخرج الناس من الفقه
 الميراثي بحسب فروع الناس واعلى ابطالها للسرد وسرد
 منها سبعة فحصل لهم من عمله فاحس بها بوطاهر فترى
 في مذهبها من لم يكرهها بعد ذلك فترى في مذهبها
 احكامها وانما علم **والثاني** في الضوابط وما دخل فيها
 وما فرغ منها وهو ارفع الاقسام المدهس والمفتي و

المحدثه على العموم وصلواته على سيد المرسلين وسلم
 الفقهية في الفقهية
 الفقهية في الفقهية

تروا اليها يعني استخراج
 الطرق من القواعد

الشافعي

سعد

الى